

قوله ابو حنيفة وعليه مشي الائمة المصحون **قوله**
 ومن خرج من بلد حاجا فمات في الطريق واوصي ابي
 عنه حج عنه من بلد عن ابي حنيفة قال الامام جمال
 الاسلام وقال الحج من حيث بلغ وعلى هذا اذا ما للحاج
 عن غير في الطريق حج عن الميت من بلد عنه والصحيح
 قوله واختار المحبوني والنسفي وصدرا الشريعة وغيرهم
قوله ومن محمد الوصية لم يكن رجعا قال في الهداية
 كذا ذكره محمد وقال ابو يوسف يكون رجوعا ورجح قول محمد
 واعتمده الامام المحبوني والنسفي وغيرها **قوله** ومن
 اوصي لغيره فمعه الملاء صفون عن ابي حنيفة قال لا يتجأ
 وقال محمد بن الحسن استحسن ان يكون كل من صلى بجماسته
 وهو قول ابي يوسف حمدا لله وقال الكشاف في الجواز الى اربعين
 دارا والصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشي الامام البرهاني
 والنسفي وصدرا الشريعة وغيرهم **قوله** ومن اوصي
 لاقرباه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
 لا يدخل فيهم الوالدان والاولاد يكون للاثنين فصاعدا واذا
 اوصي بذلك وله عمن وخلان فالوصية لعمه عن ابي حنيفة

قوله

فان كان له عم وخال فللعلم النصف والحال النصف وقال
 ابو يوسف ومحمد الوصية لكل من ينسب الى اقصي اب له
 في الاسلام قال في زاد الفقهاء وان اهدى والصحيح قول
 ابي حنيفة وعليه اعتمده المحبوني والنسفي وغيرهما
قوله وان اوصي له بثلاث ثيابه فهلك ثلثها ونجس
 ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم تستحق الا ثلث
 ما بقي من الثياب الهداية قالوا هذا اذا كانت الثياب مباحة
 مختلفة ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم
قوله ومن اوصي لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي
 ولدا قبل ان تقبل الموصي له ثم قبل وهما يخرجان من الثلث
 فيها للموصي له ولم يخرج من الثلث ضربا لثالث واخذ ما
 يخصه منهما جميعا عن ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
 ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد واختار
 البرهاني والنسفي وغيرها **قوله** ومن اوصي لزيد
 وعمر وثلاث ماله فاذا عمر وميت فالثلث كله لزيد وعن
 ابي يوسف اذا لم يعلم عوته فله نصف الثلث وعلى الظاهر
 مشي المحبوني والنسفي وغيرها **كتاب الفرائض**

س